(ايستان فيسألان عن المعزول شيئا فشيئا فيجعلان كل نوع في خرايط وينظر القاضي الثاني في حال اهل السجن فمن اعترف
بحق الزمه ما اعترف به لكون الاقرار حجة ملزمة ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه اي القاضي المعزول على من انكر بان قال
ثبت عندي لحق عليه لان القاضي بالعزل التحق بساير الرعية وشهادة الواحد ليست بحجة الا ببينة على منكر حقه وينتظر
يعني اذا لم يقم بينة يتفحص عن حاله وينادي مناديا في المجلس يقول من يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر ولا يبادر
الى تخلية سبيله لان فعل القاضي الامين ظاهرا وفي تخليته ابطال حقه به فان لم يحضر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه
ويفعل في الودايع والوقوف جمع الوقف ما يقوم به الحجة اطلقها ليتناول البينة والاعتراف فان اعترف الذي في يده
الوديعة ان المعزول سلمها اليه قبل قوله فيها لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للمعزول ويده مستفادة من جهته
فيقبل قول المعزول فيه كما اذا قال هذه الوديعة لفلان كما كانت الوديعة في يده وان اعترف انها لفلان ثم اقر بتسليم
المعزول اليه فقال المعزول هي لفلان الاخر سلم الوديعة الى المقر له الاول لسبق يده على يد القاضي فيضمن المعزول قيمة ذلك
العين الى المقر له الثاني ويجلس في المسجد الجامع ليكون موضع حكمه ظاهرا لاهل بلده ولا يقبل القاضي هدية الا من قريب
ذي رحم محرم منه المهدي به ما يا... شرطا اعانه لا حكومة له اي لا خصومة لذلك القريب مع احد قيد به لانه لو كان
له خصومة لا يقبل منه هديته ما دامت له خصومة فان قبلها منه بعد انقطاع خصومته جاز او معتاد اي يقبل الا
من قريبه المعتاد على اهداء قبل القضاء لا يزيد على عادته لانه لو زاد يكون زيادته لكونه قاضيا فلا يقبل ولا يحضر
دعوة خاصة وهي التي اذا علم المضيف عدم اجابة القاضي يتركها قيد بالخاصة لانها لو كانت عامة يحضرها لانتفاء التهمة
منه وفي الكفاية لو كان المضيف خصما لا يجيب دعوته وان كانت عامة واستثنى قريبه اي اجاز للقاضي حضور القاضي دعوة
خاصة بقريبه قياسا على جواز اخذ هديته وقالا لا يحضر لمكان التهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض اذا لم يكن من الخصمين
لان ذلك من حقوق المسلمين ولا يضيف احد الخصمين لان في ضيافته تهمة وفيه اشارة الى انه لو اضافهما جميعا فلا باس به ولا يسار
اي لا يتكلم احدهما سرا ولا يلقنه حجة لان في كل منهما ميلا الى احدهما وحيفا بالاخر فان المدعي اذا راى ميل القاضي يترك
دعواه فيضيع حقه ويسوي بينهما في المجلس والنظر والاشارة واذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه
حبسه القاضي بظهور مطله بانكاره عند القاضي او بالاقرار اي اذا ثبت حق المدعي باقرار المدعى عليه وطلب حبسه يثبت اي
القاضي فحبسه ولم يعجل به لان مطله لم يثبت باول الحال والحبس جزاء المطل وامره اي القاضي المديون بالاداء فان امتنع عن
الاداء حبسه في كل دين هو مبدل مال كالثمن وبدل القرض لان غناه ثابت بحصول المال في يده او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة
اراد به المهر المعجل دون المؤجل كذا في الهداية لان التزام المال باختياره دليل على يساره ظاهرا اذ العاقل لا يلتزم بما لا يقدر
على ادائه فيحبس لا فيما سوى ذلك يعني لا يحبس القاضي فيما سوى الدين المذكور كضمان المتلفات وارش الجنايات ونفقة
الاقارب والزوجات اذا ادعى الغريم الفقر حتى يقيم البينة بيساره اي يسار الغريم وان لم يقمها فالقول للمديون
وقيل القول لمن عليه الدين مطلقا اي سواء كان بدل مال اولا لان الفقر اصلي والغنا عارضي فاحتيج الى اثباته كما اذا
اعتق الشريك العبد المشترك وادعى انه معسر فالقول للمعتق وكذا القول للزوج بانه معسر اذا ادعت زوجته بانه
موسر واجاب عنه على ظاهر الرواية بان ضمان الاعتاق ليس بدين مطلق فان المريض اذا اعتق في مرضه العبد المشترك لا يجب
عليه الضمان عند ابي حنيفة وكذا النفقة فانها ليست بدين مطلق بل هي صلة ولهذا يسقط بالموت ولو كان دينا مطلقا

٢٧٧

لم يسقط الا بالابراء او الاداء وحبسه اي القاضي المديون فيما اذا كان القول للمدعي ان له مالا او ثبت ذلك
بالبينة لظهور ظلمه في الحال مدة يراها القاضي مصلحة ليظهر ماله ان كان يخفيه في الصحاح احترز به عن
تقدير تلك المدة بشهر او بشهرين او ثلثة او اربعة الى ستة اشهر انما صار المذكور في المتن صحيحا لان بعض
الناس يكون حريصا حيث يرى حبسه في زمان طويل اهون عليه من اخراج مال قليل فان لم يظهر له اي للغريم
مال اطلقه ولا يحول بينه اي بين المدعي وبين غريمه والمديون ويحبس الزوج في نفقة المرأة لانه بامتناعه
عن الانفاق كان ظالما فيحبس لا والد لولده لا يحبس الوالد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها
الوالد اكراما له الا اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه احياء للولد ولا يستخلف اي لا يجعل
القاضي غيره خليفة على القضاء الا بتفويض اي الا ان يفوض اليه ذلك من تقلد القضاء كما ان الوكيل ليس له
ان يوكل غيره الا باذن الموكل خلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف غيره بلا تفويض
لان الجمعة على شرف الفوات فالامر باقامتها اذن بالاستخلاف فيها دلالة فاذا استخلف القاضي عند التفويض
ذلك لانه ليس له ان يعزله لانه يكون نايبا عن الخليفة الا بان يقول له الخليفة استبدل من شئت فحينئذ
تملك عزله واذا رفع اليه اي الى القاضي حكم حاكم امضاه لان اجتهاد الاول تأكد بالقضاء فيرجح على اجتهاد القاضي
الثاني الا ان يخالف الكتاب والسنة المراد بها السنة المشهورة والاجماع او يعرى عن دليل فان قضى في مسئلة
وهو يعلم انها مجتهد فيها مخالف لمذهبه ناسيا فهو نافذ عند ابي حنيفة وفي العمد روايتان وجه النفاذ ان
حكمه ليس بخطأ بيقين ووجه عدم النفاذ انه زعم فساد قضائه فيعامل في حقه بزعمه وقالا لا ينفذ
مطلقا اي عامدا كان او ناسيا لانه قضى بما هو خطأ عنده ويفتى به اي بقولهما وفي الصغرى الفتوى
على قوله وفي المحيط اذا لم يعلم بكونها مجتهدا فيها ينفذ قضاؤه عند بعض المشايخ ولا ينفذ عند عامتهم
واذا علم به ينفذ هذا ظاهر المذهب ولا الحكم على غايب وقال الشافعي يحكم القاضي لان الحق ظهر عنده بالبينة
ولنا ان البينة لقطع المنازعة وهي انما يثبت بالانكار والغايب يحتمل ان لا ينكر فلا يعمل بالبينة وكذا لو
انكر ثم غاب لان الانكار وقت القضاء شرط الا بنايب يعني يجوز الحكم عليه اذا حضر نايبه اعم من ان يكون الغايب
انابه او الشرع كالوصي من جهة القاضي ونفذ القضاء بشهادة الزور نافذ عند ابي حنيفة مطلقا اي ظاهرا
فيما بيننا وباطنا فيما بينه وبين الله في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والنسب وفي العتق والهبة
روايتان ومن صوره ادعت على رجل انه تزوجها فاقامت عليه شاهدي زور حل له وطيها عند ابي حنيفة خلافا
لهما وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد او ادعى على اخر انك بعت مني هذه الجارية او اشتريتها مني والاخر ينكر
فقضى القاضي بشاهدي زور حل للمشتري وطيها عنده خلافا لهما والفسوخ كالاقالة والرد بالعيب كما اذا ادعى
احد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية او ردها بالعيب واقام البينة الزور فقضى القاضي بالفسخ للبايع
وطيها وقالا ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل له وطيها قيد بالعقود والفسوخ لانه لو ادعى ملك جارية مطلقا
ولم يعين سببا لملكه لا ينفذ باطنا اتفاقا لتعذر اثبات السبب لهما ان القضاء اظهار ما كان ثابتا لا اثبات امر
والعدم لم يكن ثابتا فلا يثبت بالقضاء فلا ينفذ باطنا كما لو ظهر الشهود عبيدا او كفارا وله ان القضاء واجب